وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٦٣ لسنة ٢٠١٦

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ؛

وعلى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛

وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ والصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٩٠ ؛

وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وبناءً على المذكرة المقدمة من اللجنة الثلاثية المشكلة من ممثلين لوزارات الصحة والسكان والعدل والداخلية ؛

وبناءً على ما عرضه مساعد الوزير للشئون الصيدلية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٣) من قرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٤ النص الآتى :

« كما يحظر تصدير أو إعادة تصدير أو التداول المحلى للشحنات من مادتى برمنجانات البوتاسيوم أو الأسيتون فى صورتهما الأولية إلا بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (٢) من القرار المشار إليه » .

(المـــادة الثانية)

يضاف إلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٤ مادتين برقمى (٤ مكرراً) و(٤ مكرراً «أ») ، يكون نصهما كالآتى :

مادة (٤ مكرراً) - تتولى الوزارات والجهات المعنية بمنح الترخيص بمزاولة النشاط للمصانع والشركات التى تستخدم أو تصنع مادتى برمنجانات البوتاسيوم أو الأسيتون ، وضع الضوابط والشروط التى يكون من شأنها تحقيق أهداف المراقبة على استخدام هاتين المادتين ، وبما لا يؤثر على مزاولتها لنشاطها المرخص به ، وللجنة الثلاثية والإدارة العامة للحماية المدنية بوزارة الداخلية بالتنسيق مع تلك الجهات طلب بيان شهرى بحركة تداول واستهلاك هاتين المادتين .

مادة (٤ مكرراً «أ») : ترسل الجهات الإدارية المختصة تقرير نصف سنوى إلى اللجنة الثلاثية يتضمن بيان حركة تداول واستهلاك هاتين المادتين من واقع التقارير الشهرية المقدمة من المصانع والشركات إلى تلك الجهات .

(المـــادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٦/٤/٧

وزير الصحة والسكان

أ.د/ أحمـد عمـاد